وقال: **[٢٦ – عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ فبال فتوضأ ومسح على خفيه. مختصراً]**.

هذا الحديث الذي يرويه أبو عبدالله حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه وعن أبيه– في قصة مسحه – عليه الصلاة والسلام – على الخفين وقد اختصره المصنف، وأصل هذه القصة: أن النبي –ﷺ– أتى سباطة قوم، والسباطة: هي المكان الذي يسمى بالمزبلة، المكان الذي يلقى فيه القذر. فجاء – عليه الصلاة والسلام – إلى هذا الموضع، قال حذيفة –رضي الله عنه– : "فبال قائماً ثم قال : (ادنه) فدنوت فسكبت الوضوء على النبي ﷺ" دنا منه حتى كان عند عقبيه، قال : "ثم سكبت له الوضوء – أي: سكب للنبي ﷺ وضوءه – ومسح على خفيه". هذا الحديث ذكره المصنف في باب المسح على الخفين وهذا من فقه المصنف – رحمه الله–؛ لأن حديث المغيرة في السفر، وقد قال بعض السلف : إن المسح على الخفين لا يجوز إلا في السفر؛ لأن الأحاديث التي وردت وردت في السفر، وحديث حذيفة هذا الذي معنا قوي في الدلالة على مشروعية المسح في الحضر؛ لأنه وقع في المدينة فدل على مشروعية المسح على الخفين في الحضر وأن الرخصة في المسح على الخفين لا تختص بالأسفار بل تشمل أيضاً الحضر، وهذا قول جماهير السلف والخلف –رحمة الله عليهم–: أنه يشرع المسح على الخفين في السفر والحضر على حد سواء، وفي الحديث جملة من الفوائد في رواياته الكاملة فقوله : ((أتى سباطة قوم)) أخذ منه بعض العلماء : جواز البول في الأماكن التي تكون ملكاً للغير إذا أذن الغير بذلك أو علمت رضاه، وإلا فالأصل أنه لا يجوز للإنسان أن يقضي حاجته في مكان للغير؛ لحصول الضرر بهذا القضاء، ومن هنا قالوا : إنما قضى عليه الصلاة والسلام بوله في هذا الموضع؛ لأن الموضع مهيأ للقذر والنجاسة، وقال بعضهم : لعلمه برضى أصحابه، ولا شك أن قضاء الحاجة في بيوت الناس خاصة في المواضع التي هي غير مهيأة لقضاء الحاجة بل أشد ما يكون ذلك ظلماً وأذية إذا كان في المواضع التي يحتاجها الناس: كأن يبول أو يقضي حاجته في ظلال الأشجار أو في الغرف التي تكون محطات للمسافرين وفي طرق العابرين فهذا من أعظم ما يكون أذية وإضراراً بالناس، وقد نص العلماء على حرمة قضاء الحاجة في مثل هذا، فقضاؤه عليه الصلاة والسلام في مثل هذا الموضع؛ لعلمه برضى أصحابه أو لدلالة الظاهر فإن قلنا : إنه بال وقضى حاجته؛ لأن الموضع في ظاهره دال على تهيئته لإلقاء النجاسة والقذر أخذ بعض العلماء منه دليلاً أنه يجوز للإنسان أن يستبيح مال الغير وموضع الغير إذا أذن الغير بالفعل أو وُجدت دلالة ظاهرة على الإذن، وتوضيح ذلك : أن هذه السباطة لم يقل

أصحابها بقضاء الحاجة فيها لكن وجود القذر وإلقاؤه فيها وسكوتهم عن ذلك يعتبر بمثابة الإذن، قالوا : فهو إذن بالفعل كما يقول الفقهاء : من بنى مسجداً ثم فتح أبوابه للناس كان فتحه للأبواب بمثابة الإذن لهم أن يصلوا فيه، وهكذا لو أخرج صنبور الماء من بيته ووضع المغراف عليه كان بمثابة الإذن الفعلي باستباحة هذا المال، فيستباح الانتفاع بالمرافق إذا وُجدت الدلالة الظاهرة، وفي هذا الحديث أيضاً دليل على مشروعية البول قائماً وسنة النبي –ﷺ– وهديه الكثير والغالب: أنه كان يبول قاعداً حتى قالت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– كما روى الترمذي في سننه: ((من حدثكم أن رسول الله –ﷺ– بال قائماً فلا تصدقوه)) ولكن الرواية التي معنا من حديثنا هذا تدل في رواية مسلم التي فيها تفصيل على مشروعية البول قائماً، وقد أجاب العلماء –رحمهم الله– عن هذا الإشكال فقالوا: حذيفة يقول : "بال قائماً" وعائشة –رضي الله عنها– تقول : "من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه" فقال بعض العلماء : إن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– أخبرت عن حاله داخل بيته وحذيفة –رضي الله عنه– أخبر عن حاله خارج بيته فحينئذ كل منهما أخبر على حسب علمه وعلى حد ما علم ولا حرج على الإنسان أن يحدث مبلغ علمه، وقال بعض العلماء : إن أم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها– إنما قصدت الإطلاق وذلك أن النبي –ﷺ– لما بال قائماً إنما بال من علة وحاجة، واختلفوا في هذه العلة فقالوا : بال هنا قائماً؛ لأنه كان مريضاً وكان يستشفي بالبول قائماً، وكان من عادة العرب أن داء الصلب يستشفى منه بالبول قائماً وقال بعض العلماء : بل كان مريضاً في مأبضه ولا يستطيع الإنسان إذا كان مريضاً في المأبض أن يرتفق بالجلوس؛ لأن ذلك يزعجه ويقلقه، وقال بعض العلماء وهو الوجه الثالث في العلة [هنا انتهى التسجيل] : إن السبب الذي جعل النبي –ﷺ – يبول قائماً: أن السباطة موضع قذر وهذا الموضع القذر لو جلس فيه بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه لاستضر بالرائحة ولربما أصابه شيء من طشاشه قالوا : فاستضر بالرائحة ولربما أصابه شيء من القذر الذي ثم إذا جلس لأن اللباس يتراخى، وهذا القول الثالث هو أقوى ما يعلل به وذلك أن حال السباطة ظاهرة في وجود العلة، ولذلك الأكمل والأقوى من حيث النص البول جالساً فإذا احتاج الإنسان للبول قائماً فلا حرج، لكن إذا لم توجد حاجة فعليه أن يحافظ على هدي رسول الله –ﷺ– في البول قاعداً، وقال العلماء : إنه إذا كان النبي –ﷺ– لم يجلس لمكان نجاسة هذا الموضع قالوا : فالسنة إذا كان الموضع الذي تريد قضاء الحاجة فيه نجساً فإنك لا تجلس لأنه إذا جلس الإنسان لا يأمن من تراخي ردائه أو ثوبه فيحتك بالنجاسة وحينئذ يتنجس وقد يتنجس من حيث لا يشعر، فكان من محافظته عليه الصلاة والسلام على طهارة ثوبه أنه لم يجلس؛ ومن هنا عد

العلماء حال وجود النجاسة وقرب النجاسة من الموضع الذي يقضى فيه من الأحوال التي تريح القيام عند البول وقضاء الحاجة.